مجلة الإحياء، المجلد: 20، العدد: 24، ماي 2020، ص - ص: 69 - 90
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

منهج السنة الوسطي وأثره في مواجهة التطرف والغلو

The approach of the Sunnah of the Prophet in moderation and its impact on confronting extremism and extremism

د/ طروب كامل
كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة1
tarobdz@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2019/10/03 تاريخ القبول: 2020/03/07

الملخص:
لقد جاءت هذه الدراسة لبيان منهج الشريعة الإسلامية الوسطي وأهم تطبيقاته بغية تنزيلها في الواقع الإسلامي ذي المشارب المختلفة. في وقت اتخذ التطرّف والتعصّب أوجهاً متعدّدة في عصرنا الحاضر، وأضحى يشكل ظاهرة غير صحيّة تعيق تواصل أبناء المجتمع الواحد، وتحدث التفكك فيه، وتهدد السلم المدني. فمنهج السنة الذي تقوم أصوله على ما يحفظ السلم والسلام ويقيم العدل، والأمن في العالم أجمع وبين أبناء البشر، ويوفق بين حاجاتهم وواجباتهم، ويكفل لهم الحقوق الإنسانية ومقومات الحياة المادية والاجتماعية، وفق آليات مضبوطة ترتكز على منهج قويم.

Résumé:

The purpose of this study is to illustrate the method of moderate Islamic Sharia and its main applications in order to apply it in Islamic reality in its different forms. In our time when extremism and fanaticism have taken many forms, it has become an unhealthy phenomenon that interferes with the communication of members of a society, disintegrates and threatens civil peace. The approach of the Sunnah, whose origins are based on the preservation of peace, justice and security in the world and between human beings, reconciles their needs and duties and guarantees them human rights and foundations of material and social life, using appropriate mechanisms based on a solid approach.

الكلمات المفتاحية :
السنة ; التطرف ; منهج ; الوسطية

مقدمة:

لقد اتخذ التطرّف والتعصّب أوجهاً متعدّدة في عصرنا الحاضر، وأضحى يشكل ظاهرة غير صحيّة تعيق تواصل أبناء المجتمع الواحد، وتحدث التفكك فيه، وتهدد السلم المدني.

والملاحظ تنامي هذه الحالة بشكل مطرد ينذر بالكثير من العواقب الوخيمة؛ مما يستدعي تكاثف الجهود لتداركها، ولا يكون ذلك إلا وفق آليات مضبوطة ترتكز على منهج قويم هو منهج السنة.

هذا المنهج الذي تقوم أصوله على ما يحفظ السلم والسلام ويقيم العدل، والأمن في العالم أجمع وبين أبناء البشر، ويوفق بين حاجاتهم وواجباتهم، ويكفل لهم الحقوق الإنسانية ومقومات الحياة المادية والاجتماعية.

وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة على التساؤل الآتي: ما هي الآليات التطبيقية للسنة في التصدي لظاهرة الغلو ؟ والتطرف وكيف شكلت الوسطية المنهج الصلب والقويم لهذه الآليات؟

وللإجابة على الإشكال المطروح اعتمدت المنهج الاستقرائي؛ حيث تتبعت نصوص القرآن، والسنة النبوية الشريفة في موضوع البحث وعرضت لأقوال الفقهاء، واستنباطاتهم لأهم الأحكام التي تؤصل للوسطية، وتحذر من الغلو والتطرف للوصول إلى المدلولات المقصودة من هذه النصوص.

ويهدف البحث إلى:

_توضيح منهج الشريعة الإسلامية الوسطي وبيان أهم تطبيقاته بغية تنزيلها في الواقع الإسلامي ذي المشارب المختلفة.

_إبراز العواقب الناجمة عن الابتعاد عن منهج الوسطية؛ حيث ينشأ التشدد والفرقة فالتناحر.

_وفي المقابل بيان الآثار الإيجابية لتطبيقات المنهج الوسطي في المجتمعات الإسلامية.

وقد قسمت الموضوع إلى العناصر التالية:

مفهوم الوسطية في اللغة والاصطلاح ومدلولاتها في ضوء نصوص الشريعة

بينت مفهوم الغلو والتطرف وتعرضت لأهم مظاهره.

وأخيرا قمت بدراسة بعض الآليات التطبيقية للمنهج الوسطي للتصدي لظاهرة الغلو والتطرف والتي استخلصتها من منهج الوسطية الغني بالحلول والإسقاطات التي تحتاج إلى مزيد بحث وتقص.

المبحث الأول: مفهوم الوسطية في اللغة والاصطلاح ومدلولاتها في ضوء نصوص الشريعة

الوسطية ليست مفهوما مستقلا بذاته وإنما هي وصف لمنهج يعمل المسلمون من خلاله لتطبيق الإسلام، وقد اضطربت المفاهيم في الفترة الأخيرة فأصبحت تدل في كثير منها على معنى شمولي بينما هي جزء من المنهج أو وسيلة له، ومن هذه المفاهيم التي أصبح البعض يضيفها لـ " الإسلام " و يستخدمها للدلالة على معنى جزئي في الإسلام، أو لتمييزه عن مصطلحات ومسميات أخرى، تم إطلاق مصطلح " الإسلام الوسطي " حيث شاع هذا المصطلح في وسائل الإعلام، كما استخدمته بعض مراكز البحوث المتخصصة وبعض الباحثين، والواقع أن مصطلح "الإسلام الوسطي" ليس دقيقا في التعبير عن المفهوم المقصود، إذ أن القول بـ "الإسلام الوسطي" يفترض بمفهوم المخالفة وجود "إسلام غير وسطي" أو "إسلام متطرف" أو غير ذلك من المصطلحات التي شاعت في السنوات الأخيرة، مثل مصطلح "الإسلام السياسي" إذ أن هذا التقسيم يدل على وجود "إسلامات" أو وجود أنواع من الإسلام كالإسلام الاجتماعي أو الإسلام الاقتصادي أو الإسلام التربوي، وحتى الإسلام الديني.

وبالعودة لمصطلح "الوسطية" فإنه يدل على المنهج الذي يجب أن يسلكه المسلمون في كافة شئون حياتهم[1].

المطلب الأول: المعنى اللغوي والشرعي للوسطية

الوسطية ترجع في أصل وضعها اللغوي إلى مادة وسط، وهي دالة على جملة من المعاني تتقارب من حيث دلالتها، ومنها: العدل، والخيار، والتوسط بين الجيد والرديء، وبين القادمة والآخرة، والإصبع الوسطى، والصلاة الوسطى، والوساطة، والإكرام، وواسط وهو لفظ يطلق على مواضع متفرقة من البلاد الإسلامية أشهرها واسط وهي مدينة بالعراق بين البصرة والكوفة[2].

ويعرف الفيروز ابادي الوسط بأنه عدلا فيقول: "الوسط، من كل شيء أعدله"[3].

وأما في الاصطلاح الشرعي فإن الوسط لا يخرج عن مقتضى اللغة، ويمكن القول إن الوسطية اصطلاحاً: " سلوك محمود - مادي أو معنوي - يعصم صاحبه من الانزلاق إلى طرفين مُتقابلين - غالبًا - أو مُتفاوتين، تتجاذبهما رذيلتا الإفراط والتفريط، سواء في ميدان ديني أم دنيوي"[4] .

وكذا يمكننا تعريف الوسطية بأنها منهج يقوم على الفهم الصحيح لمقاصد الإسلام وغايته دون إفراط أو تفريط أو غلو أو تقصير، فهي منهج وسط بين طرفين متضادين [5].

المطلب الثاني: مرجعية الوسطية في ضوء نصوص الشريعة

إنه من الضروري لتحديد مفهوم الوسطية في الشرع أن نقف على مرجعه في

نصوص الكتاب والسنة؛ كونها الأصل الذي يستند عليه في كل جانب من جوانب الحياة الإنسانية، وهذا التأصيل يستدعي استقراء هذه النصوص للوقوف على استعمالاتها لهذا المفهوم من حيث الألفاظ والمعاني، وقد جاء الحديث عنه في إطار التصريح تارة وفي إطار التلميح تارة أخرى، وهذا يجعلني أتتبع المواضع المتعلقة بهذا المفهوم من أجل الخروج بمعنى كلي للوسطية.

الفرع الأول: الوسطية في ضوء النصوص القرآنية:

وردت كلمة وسط في القرآن الكريم في إطار التصريح في خمسة مواضع:

1- قوله تعالى:﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة: 143]

وقد جاء تفسير هذه الآية عن رسول الله ﷺ كما روى ذلك البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: "يدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب. فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم. فيقال لأمته هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير. فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فيشهدون أنه قد بلغ ﴿**وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾[البقرة: 143] فذلك قول الله جل ذكره .

﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾ [البقرة: 143]، والوسط العدل"[6]، وهو أحد المعاني المرادة وهناك معانٍ أخرى.

قال الطبري في سياق تفسير هذه الآية: "وأنا أرى أن الوسط في هذا الموضع هو الوسط الذي بمعنى: الجزء الذي هو بين الطرفين مثل (وسط الدار) محرّك الوسط مثقّله، غير جائز في سينه التخفيف. وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم وسط؛ لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلوّ فيه غلوّ النصارى الذين غلوا بالترهب، وقولهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه، تقصير اليهود الذين بدّلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا إذ كان أحبّ الأمور إلى الله أوسطها"[7]. وقد جرى على منواله القرطبي[8]، وابن كثير[9]، والسعدي[10]، وابن عاشور[11]، ومن المعاصرين من جعل الوسطية التي قصدها الشارع دائرة مع عنصرين لا بد من توافرهما: الخيرية - البينية، فالجمع بين هذين العنصرين يثمر لنا الوسطية التي مدحها الله تعالى[12].

2- قوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: 238]، قال الخلوتي الحنفي: "والصلاة الوسطى أي المتوسطة بينها على أن تكون الوسطى صفة مشبهة، أو الفضلى منها على أن تكون أفعل تفضيل تأنيث الأوسط وأوسط الشيء خيره وأعدله وهي صلاة العصر؛ لأنها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار، ولقوله عليه الصلاة والسلام يوم الأحزاب: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً) وفضلها لكثرة اشتغال الناس في وقتها بتجارتهم ومكاسبهم واجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار"[13]، وقد نقل القول

بكون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ابن الجوزي في تفسيره ونسبه إلى جماهير أهل العلم، وذكر منهم علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبا أيوب، وابن عمر في رواية، وسمرة بن جندب، وأبا هريرة، وابن عباس في رواية عطية، وأبا سعيد الخدري، وعائشة في رواية، وحفصة، والحسن، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء في رواية، وطاووس، والضحاك، والنخعي، وعبيد بن عمير، وزر بن حبيش، وقتادة، وأبا حنيفة، ومقاتل في آخرين[14].

3- قوله تعالى: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ [المائدة: 89]، والمراد بالأوسط هنا على الراجح المنزلة بين منزلتين، والنصف بين طرفين، وإن كان أصل اللفظ دائراً مع الأعلى والخيار والعدل، وقد أجمع العلماء على أن الوسط بمعنى الخيار هاهنا متروك[15]، على الرغم من كون سياق الآية قد جعل معنى الأوسط مغايراً لمعناها اللغوي، فإنه من جهة أخرى يؤكد ما تقدم من كون اللفظ في أصله اللغوي يدور مع العدل والخيار.

4_ قوله تعالى:﴿**قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ**﴾ [القلم: 28]، والأوسط هنا بمعنى الأحسن،والأرجح عقلا ورأيا، أو الأوسط سنا، أو الأعدل والأفضل [16].

5- قوله تعالى: ﴿**فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا**﴾ [العاديات: 5]، والمعنى توسط جموع الأعداء[17].

فهذه الآيات جاء فيها لفظ الوسط صريحاً، وهي لا تخرج عن المعنى اللغوي لأصل الكلمة، وهو معنى توافق عليه الشرع كذلك كما هو مقتضى السياقات القرآنية المتعلقة باللفظ المعني، إلا أن هناك نصوصاً كثيرة جاء فيها معنى الوسطية في إطار ألفاظ أخرى؛ لتدل على هذا المعنى وفق منهجية قرآنية واضحة وهذه بعض منها:

1- قوله تعالى: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة: 6، 7]، وجه دلالة الآية أنه سبحانه وصف الصراط المستقيم بأمرين: الأول أنه مستقيم، والثاني أنه غير صراط المغضوب عليهم وهم اليهود، وغير صراط النصارى، وهم أهل الغلو في الرهبانية والتعبد، حتى خرجوا عن حدود الشرع، ليس فقط في العبادة بل حتى في الاعتقاد، فإذا كان الصراط المستقيم غير صراط اليهود والنصارى، وكان صراطهم صراط غلو في الدين، دل ذلك على أن الصراط المستقيم الذي شرعه الله عز وجل صراط لا غلو فيه، فهو بين طرفين إفراط وتفريط، وهذا هو معنى الوسطية التي هي منهاج الدين الإسلامي[18].

2- والمعنى نفسه يظهر جلياً كذلك في قوله تعالى: ﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى**

صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: 213].

3- قوله تعالى: ﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**﴾[لقمان: 19]، قال ابن كثير: "أي امش مقتصداً مشياً ليس بالبطيء المتثبط، ولا بالسريع المفرط، بل عدلاً وسطاً بين بين"[19].

وهذه الآيات بعد بيانها يظهر بجلاء أنها تصب في إطار المنهج الوسطي الذي دل عليه القرآن الكريم، مع العلم أن الآية المركزية التي يدور معها مفهوم الوسطية هي قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة: 143].

المطلب الثاني: الوسطية في ضوء نصوص السنة النبوية

إن المتتبع لنصوص السنة النبوية يظهر له أن السنة أتت بلفظ الوسط في إطاره الصريح، نبهت عليه كذلك في سياق ألفاظ أخرى لا تخرج عن مقتضى معناه ومقصده وإن اختلفت معه في اللفظ، ولذلك سأقف على بعض هذه النصوص؛ من أجل بيان مقاصد السنة حول هذا الموضوع.

1- فمن الأحاديث التي جاء فيها لفظ الوسط صريحاً قوله عليه الصلاة والسلام: "**إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة**"[20]، وقوله ﷺ: "**إذا وضع الطعام، فخذوا من حافته، وذروا وسطه، فإن البركة تنزل في وسطه**"[21]، فهذان حديثان جاء ذكر الوسط فيهما صريحاً ومعناه ظاهر وإن اختلف سياقه في الحديثين، فالمراد بالأوسط في الحديث الأول الأعدل والأفضل[22]، فيكون موافقاً لقوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة: 143]، أما الحديث الثاني فعلته ظاهرة المعنى حيث جاء التصريح بكون البركة تنزل في وسطه أو في ذروته وأعلاه.

2- قوله عليه الصلاة والسلام: "**عليكم هدياً قاصداً فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه**"[23]، وقوله ﷺ: "**إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا**"[24]، والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب، ولا شك أن هذين الحديثين فيهما عَلَم من أعلام النبوة كما أشار إلى ذلك ابن المنير، فالشواهد الحسية أظهرت أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل المراد منع الإفراط المؤدي إلى الملل، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته[25].

فالصراط المستقيم يقتضي معنى الوسطية والخيرية التي بين طرفي التفريط والإفراط. قال ابن تيمية: "أصل الدين أن الحلال ما أحله الله ورسوله، وأن الحرام ما حرمه الله ورسوله والدين ما شرعه الله ورسوله ليس لأحد أن يخرج عن الصراط المستقيم الذي بعث به الله رسوله [26].

3- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " **جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا:**

أين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)" [27]. قال ابن بطال في شرح هذا الحديث: "في هذا الحديث من الفقه أن النكاح من سنن الإسلام، وأنه لا رهبانية في شريعتنا، وأن من ترك النكاح رغبة عن سنة محمد عليه السلام فهو مذموم مبتدع... وفيه الاقتداء بالأئمة في العبادة، والبحث عن أحوالهم وسيرهم في الليل والنهار، وأنه لا يجب أن يتعدى طرق الأئمة الذي وضعهم الله ليقتدى بهم في الدين والعبادة، وأنه من أراد الزيادة على سيرهم فهو مفسد، فإن الأخذ بالتوسط والقصد في العبادة أولى حتى لا يعجز عن شيء منها، ولا ينقطع دونها"[28].

المبحث الثاني: مفهوم الغلو والتطرف ومظاهره.

وقد اتخذ الغلو والتطرف أوجهاً متعدّدة في عصرنا الحاضر، فمن التطرّف الديني وحالة الأصوليّة المتنامية بين الأديان، إلى التطرّف المذهبي والسياسي الذي يعيق تواصل الجماعات السياسية ويعزّز من حالة الاستبداد والقمع، إلى التطرّف الفكري الذي يُلغي الآخر ويتعامل معه من موقع النفي والإبعاد.

قبل الحديث عن أهم مظاهر التطرف ومسبباته يجدر بنا أولا التطرق إلى بيان مفهوم الغلو والتطرف ومدولات هذه الكلمات في اللغة واصطلاح الشرع.

المطلب الأول: مفهوم الغلو و التطرف

بالرجوع إلى المعاجم والمصادر اللغوية تبين أن الغلو هو: مجاورة الحد وتعديه.

قال الجوهري في الصحاح: "غلا في الأمر يغلو، أي جاوز فيه الحد"[29].

وقال الفيومي في المصباح المنير:

وغلا في الدين من باب قعد: تصلب وتشدد حتى جاوز الحد، وفي التنزيل﴿**لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ**﴾**(النساء 171)**وغالى في أمره مغالاة: بالغ [30].

مما سبق يتبين ان الغلو في سائر استعمالاته يدل على الارتفاع والزيادة ومجاوزة الأصل الطبيعي أو الحد المعتاد.

التطرف: هو تفعل من الطرف، ومن قولهم للشمس إذا دنت للغروب تطرفت. ومن تجاوز حد الاعتدال وغلا يصح لغويا تسميته بالمتطرف، جاء في المعجم الوسيط مادة طرف: تطرف: "جاوز حد الاعتدال ولم يتوسط" [31].

فالتطرف والغلو لفظان متقاربان جدا في المعنى حتى أننا نجد ان التطرف هو بمثابة وصف أو مظهر من مظاهر الغلو.

الغلو في اصطلاح الشرع هو تجاوز الحد الشرعي بالزيادة.

و"الحدود: هي النهايات لما يجوز من المباح المأمور به، وغير المأمور به"[32].

عرف ابن حجر الغلو بأنه المبالغة في الشيء، والتشديد فيه بتجاوز الحد [33]، وبمثل هذا التعريف عرفها الشاطبي. كما عرفه ابن تيمية بقوله:" الغلو مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء في حمده، أو في ذمه على ما يستحقه ونحو ذلك "[34].

ويوضح سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الغلو وذلك بتحديد ضابطه فيقول: "وضابطه تعدي ما أمر الله به، وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله: ﴿**وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي**﴾(طه 81)[35].

ويمكن بيان ملامح الغلو وتصنيفه بحسب متعلقه إلى ما يلي:

أن يكون الغلو متعلقا بفقه النصوص وذلك بأحد أمرين:

أ_ تفسير النصوص تفسيرا متشددا يتعارض مع السمة العامة للشريعة ومقاصدها، فيشدد على نفسه وعلى الآخرين.

ب_ تكلف التعمق في معاني التنزيل لما لم يكلف به مسلم، ومن هنا نشأت الفرق كلها أو أكثرها [36].

ج_ إلزام النفس أو الآخرين بما لم يوجبه الله تعالى عبادة وترهبا وهذا معياره الذي يحدده الطاقة الذاتية، حيث إن تجاوز الطاقة، وإن كان ممارسة شيء مشروع الأصل يعتبر غلوا، يقول الإمام الشاطبي: "الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة، أو التي تعد مشقة، هو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو وقوع خلل في صاحبه في نفسه، أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة"[37] وطاقات الناس مختلفة، وقدراتهم متفاوتة، فمن ألزم نفسه فوق طاقتها، أو أدى استمراره على العمل إلى انقطاع عنه، أو أعمال شرعية أخرى من الحقوق المتعلقة بالإنسان فقد غلا.

د_ تحريم الطيبات التي أباحها الله تعالى على وجه التعبد، فهذا من الغلو كما يتضح ذلك من بعض روايات حديث النفر الثلاثة حيث حرم بعضهم على نفسه أكل اللحم.

ه_ ترك الضرورات أو بعضها، وذلك كالأكل والشرب والنوم والنكاح، فتركها يعتبر غلوا، ويتضح ذلك من قصة النفر الثلاثة أيضا.

و_ أن يكون الغلو متعلقا بالموقف من الآخرين؛ حيث يقف الإنسان من البعض موقف المادح الغالي الذي يوصل ممدوحه إلى درجة العصمة.

ويقف من البعض الآخر موقف الذام الغالي الذي يصف مخالفه بالكفر والمروق من الدين مع أنه من أهل الإسلام[38].

المطلب الثاني: مظاهر الغلو.

الفرع الأول: الغلو في الاعتقاد.

الغلو في الاعتقاد هو مجاوزة الحد فيما شرع الله تعالى من الأمور الاعتقادية، وهو من أخطر أنواع الغلو؛ ذلك بأن الاعتقاد درجة عالية من جزم القلب بما فيه من رأي أو فكر أو شرع، ومعلوم أن الغالي إنما يعتقد ما يتوهم أنه شرع الله وهو ليس كذلك بل إنما يعتقد فكرا أو رأيا مصدره الهوى. ومن هنا كان تحذير العلماء من أهل البدع والأهواء أكثر من تحذيرهم من أهل المعاصي والفسوق، فالضرر الحاصل بالغلو في الاعتقاد أعظم من الضرر الحاصل بالغلو في العمل [39].

قال ابن تيمية " اقتضاء الصراط المستقيم " [40]هذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال، وسبب هذا اللفظ العام: رمي الجمار، وهو داخل فيه مثل: الرمي بالحجارة الكبار، بناء على أنه أبلغ من الصغار، ثم علله بما يقتضي مجانبة هدي من كان قبلنا، إبعادا عن الوقوع فيما هلكوا به. وان المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه من الهلاك، وغلو أهل الكتاب من النصارى في دينهم واضح حيث نص الله تعالى عليه في قوله:﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ**﴾[النساء 171].

وقد قاد الغلو النصارى إلى ابتداع البدع في دينهم، والتعبد لله بها، كما قال تعالى ﴿**وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا**﴾ **[الحديد27].**

فكل من غلا من هذه الأمة، واتبع هواه وحكمه في دين الله، أو زاد على ما شرعه الله، ففيه شبه من أهل الكتاب، ومن تشبه بقوم فهو منهم، ومآله إلى الهلاك في الدنيا والآخرة ؛ لأن الغلو هو سبب هلاك من مضى من أهل الكتاب باختلافهم وتقاتلهم وتباغضهم، وفي الآخرة هم الأخسرون. ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"هلك المتنطعون" قالها ثلاثا**[41].

قال الخطابي في"معالم السنن"[42]المتنطع: المتعمق في الشيء، المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم، الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم، فهذا خبر عن هلاك من وقع في التنطع الذي هو ضرب من الغلو في الكلام ونحوه، فدل على أن عقوبة الغالين من المتقدمين، والمتأخرين هو: الهلاك، ولهذا لا يقوم لأهل الغلو دولة، ولا تجتمع الأمة عليهم.

الفرع الثاني: الغلو في العمل.

الغلو في العمل: تشديد المسلم على نفسه في عمل طاعة من غير ورود الشرع بذلك: كالذي يجعل حبلا يتعلق به إذا فتر عن قيام الليل ونحوه، فإن هذا العمل غير ناتج عن عقيدة فاسدة، وإنما قد يظن المكلف أن ذلك زيادة في خير. ولما كان هذا النوع من الغلو قد يدخل في نفس بعض المجتهدين في العبادة عالجه صلى الله عليه

وسلمففي سنن الترمذي [43]عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرمت علي اللحم، فأنزل الله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**﴾[المائدة 87]قال الترمذي هذا حديث حسن غريب. وحسنه الشاطبي في "الاعتصام"[44]. ومثل هذه الحادثة كثير فيوجه النبي ﷺ من وقع منه ذلك إلى البعد عنه، والحذر منه. وقد روى ابن جرير الطبري في "تفسيره" [45]عن أبي قلابة قال:"**أراد أناس من أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلمأن **يرفضوا الدنيا، ويتركوا النساء ويترهبوا. فقام رسول الله ﷺ فغلظ فيهم المقالة، ثم قال: إنما هلك من قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، أولئك بقاياهم في الديار والصوامع، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وحجوا واعتمروا، واستقيموا يستقم لكم** " قال:"ونزلت فيهم ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**﴾**[المائدة 87]**قال الشاطبي في"الاعتصام"[46] الاقتصار على البشع في المأكول من غير عذر تنطع. والاقتصار في الملبوس على الخشن من غير ضرورة من قبيل التشديد والتنطع المذموم، وفيه أيضا من قصد الشهرة ما فيه.

وأدلة الشرع في النهي عن الغلو العملي كثيرة جدا، فالوقوع فيه ارتكاب للنهي، ومعارضة لمقاصد الشريعة التي بنيت على التيسير والتخفيف.

وقد جرت سنة الله تعالى في هؤلاء الغالية في العمل: أن ينقطعوا عن العمل بالكلية، إلا من أراد هدايته فوفقه للرجوع إلى الطريق المستقيم، وهذا بينه صلى الله عليه وسلمفيما أخرجه البخاري[47] عن أبي هريرةرضي الله عنه: **(إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا ويسروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)[48].**

قال ابن حجر في" الفتح"[49]المشادة بالتشديد المغالبة، والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع؛ فيغلب. قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل منقطع في الدين ينقطع وتلافينا للوقوع في هذا المزلق الخطير: أمر الشارع الحكيم بالقصد وهو الوسط في العمل فقد بوب البخاري في صحيحه باب القصد والمداومة على العمل في كتاب الرقاق، وذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:**(سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال: "أدومها وإن قل" وقال: اكلفوا من الأعمال ما تطيقون) [50].**

الفرع الثالث: الغلو في الحكم على الناس

وأما الغلو في الحكم على الناس: فهو مجاوزة الحد في إلحاق الحكم عليهم بالكفر أو البدعة أو الفسوق. فإن الحكم بهذه الأمور على أحد من الناس إنما هو إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلمفمن دلّ الدليل القاطع على إلحاق هذه الأحكام به ؛ لحقت به، ومن لم يدل الدليل على لحوقها به ؛ فإن تنزيلها عليه من تعدي حدود

الله تعالى، والقول عليه بغير علم، وهو الغلو الفاحش الذي أردى الأمة، ونحر جسمها، وفرق جماعتها، بل إن أول الغلو في الأمة إنما هو هذا. ومثل هذا يقال في التبديع بغير حق، والتفسيق بغير حق فإنه يقود إلى التقاطع، والتباغض، وهو سبيل إلى التكفير بغير حق، وإذا كان النبي ﷺ كما جاء في صحيح البخاري منع من تنزيل الحكم العام على شارب الخمر بأن تحلّ لعنة الله على الشخص المعين لما قام به من إيمان بالله ورسوله، فكيف يتسارع المغالون إلى تنزيل أحكام الكفر،و الفسق العامة على الأشخاص المعنيين دونما روية وتؤدة ؟ ونص الحديث كما في صحيح البخاري عن عمر ابن الخطاب **(أن رجلا على عهد النبي ﷺكان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتى به يوما، فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم ألعنه، ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي ﷺلا تلعنوه فوالله ما علمت إلاّ أنه يحب الله ورسوله)**[51].

فتنزيل هذه الأحكام على الشخص المعين لا بد لها من شروط تتوفر، وموانع تنتفي، كما أجمع على ذلك العلماء، ومن هذا المنطلق تتابعت نصوصهم على أن المتصدي للأحكام على الناس في عقائدهم أو عدالتهم لا بد أن يكون من العلماء وأهل الورع: من ذلك قول الذهبي [52]: والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتام المعرفة تام الورع.

إن اجتهاداً جديداً لطبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم وفق المنهج الوسطي – سيعيد هذه العلاقة إلى أصولها الشرعية وسيحقق رسالة الإسلام في الوصول إلى الناس ودعوتهم إليه بالحكمة والموعظة الحسنة ويجعل للمسلمين حضوراً إنسانيا وعالمياً واضحاً في العلاقات الإنسانية الدولية، إن ذلك لا يعني أن يذوب المسلمون في غيرهم أو يكونوا تبعاً لهم أو يغيروا من معتقداتهم وعباداتهم وأخلاقهم بل يعني أن ينقل المسلمون رسالتهم إلى الناس كافة تنفيذاً لقوله تعالى لنبيه ﷺ(**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**). "

المبحث الثالث:آليات المنهج الوسطي للتصدي لظاهرة الغلو والتطرف

إنّ منهج الإسلام جاء متفرد في علاج قضية الغلو؛ إذ يجمع بين الارتقاء بالإنسان في وجوده الحضاري بأن وصف له منهجا يعمل من خلاله لتطبيق الإسلام، وذلك باعتبار الواقع الذي يعيشه وجعل التيسير ورفع الحرج آلية لمسايرة هذا الواقع والتعايش فيه مع من حوله في يسر ورفع حرج وسلام وتسديد ومقاربة، وتكليفات لا تتجاوز حدود طاقته البشرية.

لكن المشكلة لدى أبناء هذا العصر نتيجة غلوهم وانحرافهم عن منهج الوسط جنحوا إلى أحد تطرفين:

تطرف الذين تضخم لديهم الواقع حتى حكموه في شريعة الله المنزلة، وقرروا أن الواقع له أولوية على كل نص وهذا ليس مجالهم.

يقابله طرف الذين اختزلوا الإسلام في مواقف اعتبروها من المثالية، ومن ثم

حكموها على الواقع ومشكلتهم هو عدم استيفاء الصورة المثالية التي تمكنهم من استصدار الحكم. فنتج عن ذلك رفضهم واعتزالهم للواقع، وإنكارهم عناصر الخير فيه وأعلنوا للأسف الحرب ضده.

وقد نتج عن ذلك أيضا تطرفهم في التعامل مع المخالف الذي وصل بهم لحد تكفيره ومحاربته.

وهذا مخالف لمنهج السنة الذي أرسى القواعد وبين المنهج المناسب للتعامل مع الآخر المخالف، سواء في الرأي أو في الديانة، وهذا من مقتضيات المنهج الوسطي الذي سبق وأن فصلت فيه.

وسأركز من خلال هذا المبحث على أهم آليات السنه النبوية للتصدي لظاهرة الغلو والتي مرتكزها مبدأ الوسطية وهي في نظري: اليسر ورفع الحرج، وقواعد التعامل مع المخالف.

المطلب الأول: اليسر ورفع الحرج

إن الله تعالى وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها إليهم بذلك، لو عملوا خلاف السماحة والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم قال تعالى:**و﴿اعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾** [الحجرات 7]

فقد أخبرت الآية كما يقول الشاطبي أن الله حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله وزينه في قلوبنا بذلك، وبالوعد الصادق بالجزاء عليه [53].

فالتيسير صفة عامة للشريعة الإسلامية في أحكامها الأصلية، وكذا في أحكامها الطارئة عند الأعذار، فلا توجد فيها مشقة غير معتادة لأن "الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه"[54] لكن ليس معنى اليسر والسماحة في الدين ترك العمل والتكاسل عن الطاعات والعبادات، كما ليس معنى التشديد فيه الأخذ بالأكمل فيها، بل المراد الالتزام بالتوسط فيها بلا إفراط ولا تفريط، وهو المنهج الوسط فلا ميل إلى جانب الإفراط والتعمق والتشديد على النفس وعلى الآخرين، ولا إلى جانب التيسير الشديد والتساهل الذي يصل إلى حد التحلل، والانسلاخ من الأحكام [55].

وفي هذا الصدد يقول الشاطبي: " فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في طرف آخر".

فطرف التشديد _وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر _ يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين.

وطرف التخفيف _ وعامة ما يكون في الترجي والترغيب والترخيص _ يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحا، ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ

إليه"[56].

الفرع الأول: أدلة السماحة واليسر في الكتاب والسنة

أولا: من القرآن: هناك آيات كثيرة أفادت بصريح اللفظ أو دلالة اليسر ورفع الحرج عن الأمة.

فمن الآيات المصرحة على دلالة اليسر ورفع الحرج قوله تعالى:﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة 186] يقول أبو حيان " وظاهر اليسر العموم في جميع الأحوال الدنيويةوالأخروية "[57].

وقوله تعالى:﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾[النساء 28]. والآية في معرض إباحة نكاح الأمة عند عدم طول الحرة إلا أن أغلب المفسرين على أن ذلك عام في جميع أحكام الشرع، ويؤيده آخر الآية[58].

وقوله تعالى:﴿**وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى**﴾[الأعلى8] أي نسهل عليك يا محمد أعمال الخير نشرع لك شرعا سهلا سمحا[59].

والآيات المصرحة بأن الله لا يكلف العباد إلا بما في وسعهم:

قوله تعالى:﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة 286].

وقوله تعالى:﴿**لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[الأنعام 152] [الأعراف42]. ونحوها من الآيات.

والوسع: قال الزمخشري: هو ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه أي لا يكلفها إلا ما يتسع فيه طوقها، ويسير عليها دون مدى الطاقة والمجهود[60]. وقال الرازي: " إنه ما يقدر الإنسان عليه في حال الضيق والشدة...، وأما أقصى الطاقة فيسمى جهدا، لا وسعا، وغلط من ظن أن الوسع بذل المجهود "[61] وكذا قال الإمام الشوكاني عند تفسير هذه الآية: " الوسع ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه "[62].

ومن هنا قرر الفقهاء أن ما عجز عن أدائه سقط وجوبه، كما صرح ابن تيمية بأن الواجبات كلها تسقط بالعجز عن أدائها [63].

ثانيا: أدلة السماحة من السنة النبوية

تعددت الأدلة من السنة والتي تدل على اليسر والسماحة، وسأكتفي بذكر أبرزها وهي:

_ قوله صلى الله عليه وسلمفي حديث أبي هريرة قال: (**إنّ الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلاّ غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة**)[64] والمعنى لا يتعمق أحدكم في الأمور الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، "فسدّدوا" أي الزموا الصواب وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط[65].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (**إنّ أعرابيا بال في المسجد فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء،**

أو سجلا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[66].

قال الباجي عند شرح هذا الحديث: هذه سنة من الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا سيما لمن قرب عهده بالإسلام، ولم يعلم منه الاستهانة به، فيعلم أصول الشرائع، ويعذر في غيرها حتى يتمكن الإسلام من قلبه؛ لأنه إن أخذ بالتشديد في جميع الأحوال خيف عليه أن ينفر قلبه من الإيمان، ويبغض الإسلام فيؤول ذلك إلى الارتداد والكفر الذي هو أشدّ مما أنكر عليه [67].

ومن الأحاديث الآمرة بالتيسير والناهية عن التشديد والتعمق، منها:

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ بعثه ومعاذا إلى اليمن فقال لهما: **(يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا) [68].**

وعن عائشة _رضي الله عنها _:**(أنّ النبي ﷺ كان يحتجر حصيرا باليل فيصلي ويبسطه بالنهار فيجلس عليه، فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ فيصلون بصلاته حتى كثروا، فأقبل، فقال: يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإنّ الله لا يمل حتى تملوا، وإنّ أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قلّ) [69].**

حديث عائشة _ رضي الله عنها _قالت:**(ما خير رسول الله ﷺبين أمرين إلا أخذ _ وفي رواية اختار _ اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإذا كان إثما كان أبعد الناس منه)[70].**

قال ابن عبد البر: "في هذا الحديث دليل على أنّ المرء ينبغي له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه ما لم يضطر إليه، والميل إلى اليسر أبدا، فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله ورسوله" [71].

إن أي تشدد زائد في تطبيق أحكام هذا الدين وتكاليفه، وأي تجاوز لمبدأ الوسطية الذي وضعه الله تعالى نهجا لعباده، سيعرض صاحبه للوقوع في الحرج والمعصية، وقد بيّن ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام لأولئك النفر الذين حاولوا أن يكلفوا أنفسهم ما لا تطيق.

فمن أجل ترسيخ مبدأ اليسر والسماحة في تطبيق هذا الدين أسرع النبي صلى الله عليه وسلم لإحضار هؤلاء النفر وبيان الخطأ الكبير الذي حاولوا أن يقعوا فيه، وأخبرهم بعد ذلك أنه عليه الصلاة والسلام أخشاهم لله وأتقاهم له، ولكنه لا يفرط في شيء على حساب آخر، فينام ويصلي ويتزوج النساء ويصوم ويفطر، وهذا هو الاعتدال والسماحة والسعة التي جاء بها هذا الدين العظيم.

إن الذي يتجاهل منهج التيسير والمسامحة في الإسلام يولد لديه قصور في فهم الدين، لأنه لم يفهم هذا الدين كما أراده الله – تعالى – لعباده، وكما بيّنه لهم رسوله ﷺ، وهذا الفهم الخاطئ مع مرور الزمن يمتد ليغوص في مجمل أمور الدين ومجالاته، فلا يتوقف عند بعض العبادات أو أحكام معينة وإنما يتغلغل إلى الداخل حتى يتولد لدى صاحبه تصورات وأفكار بعيدة عن روح هذا الدين، ويدعو الناس إليها، ويحسب أنه يحسن صنعًا.كما أن التشدد في غير موضعه ينفّر الناس من الدين،

ويجعلهم يسلكون مناهج أخرى في الحياة غير منهج الله، وهذه هي طبيعة البشر، تريد اليسر والسعة والسماحة ولا تطيق غيرها.

ومن الآثار الخطيرة القول على الله تعالى، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلمما لم يقل، وتحميل الشرع ما لا يحتمل وفي هذا من الغلو والتطاول على الدين ما جعل النبي ﷺ يقول:(**فمن رغب عن سنتي فليس مني).**

المطلب الثاني : قواعد التعامل مع المخالف

نلاحظ أن شريعة الإسلام لا تحصر هذا المنهج في المنتمين إليه فقط وإنما تعم برحمته العالمين كلهم: _ يقول تعالى:﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[الأنبياء: 105].لذلك يجدر بي أيضا في هذا المقام أن أبين الآلية السليمة في التعامل مع المخالف والمستنبطة من منهج الوسطية.

كان من سنن الله تعالى في خلقه أن جعلهم مختلفين في أشياء كثيرة: في ألسنتهم وألوانهم، وفي طبائعهم وميولهم النفسي العقلي والعاطفي، وفي آرائهم ونظراتهم في الدين والنفس والمجتمع وما يحيط بهم.

قال سبحانه وتعالى:﴿**وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[البقرة: 148]

والمخالف المقصود هنا هو:كل من خالفك في أي شيء ؛ فهو الوثني والملحد والكتابي والمرتد والمنافق والمبتدع بدعة اعتقادية والمبتدع بدعة عملية، وهو المنازع في المسائل الفقهية القطعية والظنية، وكذلك في المناهج المختلفة، سواء كانت دعوية أو سياسية أو عملية أو في أي صعيد. فكل من لا يرى رأيك أو عملك فهو لك مخالف.

وكل هؤلاء المخالفين ينبغي أن يعاملوا بقواعد العدل التي دلت عليها الشريعة.

وهذا ابن القيم الجوزية يُقعِّد لنا عدة أصول وقواعد في التعامل مع المخالف؛ ويَضرب لنا أروع المثل في التَّجرُّد للحق، والنزوع إليه.

والمتأمِّل لمنهج ابن القيم في مصنفاته يجده يُقرِّر عدة قواعد تَأصيلية في التعامل مع المخالف، ومِنْ أبرزها:

التعامل مع الخلاف على كونه جبلة بشرية: قال الإمام ابن القيم: في كتابه: [72] "ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لابُدَّ منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم، وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بَغْي بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يُؤدّي إلى التباين والتحزب، وكل مِن المُختلفينِ قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف؛ فإنه أمر لابُدَّ منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحداً، والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافا لا يضر؛ كما تقدَّم من اختلاف الصحابة؛ فإنَّ الأصل الذي بنوا عليه واحد وهو كتاب الله وسنة رسوله، والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة، وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق

وسياسة".

والناظر في هديه ﷺ يظهر بجلاء أنه لم يقم أحكام الكفر على من ظهر منه ذلك سواء كان من المؤمنين ؛ كحاطب بن أبي بلتعةرضي الله عنه، حين وُجدت منه مظاهرة للمشركين على المؤمنين ؛ بل إن آية البراء من المشركين التي كُفِّر به كثيرون قد نزلت فيه رضي الله عنه، أو كان من المنافقين الذي بدت منهم مقالات الكفر ؛ كقولهم: ليخرجن الأعز منها الأذل، وكقولهم: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله [73].

ومما لا شكفيه أن التكفير بغير دليل صريح انحراف في الفكر خاصة حين يعتقد صاحبه أنه يمتلك الحق وعليه يقاس الناس وأنه المتولي للحكم عليهم بالإيمان أو الكفر على الرغم من تحذير النبي صلى الله عليه وسلممن ذلك بقوله **(من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)** [74]

وفي صحيح البخاري: أنَّ النبي ﷺ قال: **(ومن رمَى مؤمنًا بكفرٍ، فهو كقتلِه)**.. وهذا ما حذَّر منه ﷺ في خُطبة الوداع، حين قال: **(لا ترجِعُوا بعدي كفَّارًا يضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ)**.

كذلك فقد بين الإمام ابن تيمية قائلا:[75]سبب الخطأ والانحراف في هذه المسألة بتقريره أن القائلين بالكفر بمجرد فعل ذلك أو قوله قد أصابـهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، وأنهم كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع، قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين ؛ إلا إذا وُجِدت هذه الشروط، وانتفت تلك الموانع.

وأوضح أن الإمام أحمد والأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه، وأيد هذا بأن الإمام أحمد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن وذكر دعوتهم للكفر وإكراههم للناس عليه ثم قال:ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم ؛ فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب، ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم[76].

إذن فالوسطية في كل الأمور من أهم مزايا المنهج الإسلامي، فأمة الإسلام أمة الوسط والصراط المستقيم؛ بمعنى أنها تستغل جميع طاقاتها وجهودها في البناء والعمران المادي والتربوي والعلمي والثقافي من غير إفراط ولا تفريط، فهي تحقق التوازن بين الفرد والجماعة، وبين الدين والدنيا وبين العقل والقوة وبين المثالية والواقعية وبين الروحانية والمادية

فخيار الوسطية هذا في ظل الظروف التي نعيشها هو الخيار الأمثل للحفاظ

على الاستقرار، فهو وحده المؤهل لإعادة الثقة بين أبناء الأمة الواحدة، وبينهم وبين محيطهم الحضاري، وهو وحده المؤهل لإعادة منظومة التوازن من خلال المشاركة في العمل والبناء، واعتماد الإصلاح بناء على منهج إسلامي راشد، وحل الخلافات والنزاعات بالحوار، ورفض الصدام والعنف مهما كانت أسبابه ومبرراته.

خاتمة

_إن مظاهر الوسطية كثيرة ومتعددة تشمل نواح عدة من الحياة فأمة محمد صلى الله عليه وسلم جاءت وسطاً بين الأديان بمنهجها، وتوازنها في العلاقة بين المادة والروح بين الواقعية والخيال بين الإيجاب والسلب بين الحب والكره، بين جميع خطوط النفس البشرية.

_وسطية الإسلام ليست شعارا يحمله مدعوه بل هي ممارسة عملية في واقع الحياة.

_من أهم تطبيقات الوسطية قاعدة اليسر ورفع الحرج وكذا قواعد العدالة في التعامل مع المخالف وهي قواعد منافية ومناهضة لظاهرة الغلو والتطرف.

_ السماحة والتيسير من أبرز سمات هذا الدين وقد استنبط منها العلماء قاعدة المشقة تجلب التيسير، وغيرها من القواعد التي بنى عليها الفقهاء أحكاما لفروع فقهية عديدة.

_ التوازن بين الأطراف المختلفة، واتساع الصدور لاستيعاب المخالف فيما يصوغ من خلاف، وعدم الحكم على المعين بالكفر والفسوق قواعد مضبوطة مستنبطة من الهدي النبوي في التعامل مع المخالف.

_إن اجتهاداً جديداً لطبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم وفق المنهج الوسطي سيعيد هذه العلاقة إلى أصولها الشرعية وسيحقق رسالة الإسلام في الوصول إلى الناس، ودعوتهم إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، ويجعل للمسلمين حضوراً إنسانيا وعالمياً واضحاً في العلاقات الإنسانية الدولية.

قائمة المصادر والمراجع.

1- أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية.

2- أدلة الوسطية في القرآن والسنة، د. محمد بن عمر بازمول، بحث منشور ضمن بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو. عن موقع https://d1.islamhouse.com/.

3- إغاثة اللهفان، ابن القيم الجوزية، الرياض، مكتبة المعارف.

4- البحر المحيط، ابن حيان، ط1، الناشر دار الكتب العلمية، 1413_1993.

5- بيان النظم في القرآن الكريم، محمد فاروق الزين، ط1، دمشق، 1424هـ-2003م.

6- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ط 1، الكويت، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1421هـ-2000.
7- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، تونس، الدار التونسية للنشر.
8- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، الطبري، ط2، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
9- التفسير الكبير، الرازي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1425-2004.
10- تفسير روح البيان، إسماعيل الخروتي الحنفي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
11- تيسير العزيز الحميد، سليمان بن عبد الوهاب، ط1، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، 1423هـ-2002م.
12- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط2، الكويت، جمعية إحياء التراث، 1422هـ-2001م.
13- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م.
14- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، ط2، الرياض، دار السلام، دمشق، دار الفيحاء، 1418هـ/1998م.
15- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
16- زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، ط 3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1404هـ- 1984م.
17- السراج في غريب القرآن، د. محمد عبد العزيز الخضيري، ط1، مجلة البيان، 1429هـ-2008م.
18- شرح صحيح البخاري، ابن بطال البكري القرطبي، ط2، الرياض، مكتبة الرشد، 1423هـ-2003م.
19- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ط4، بيروت، دار العلم للملايين، 1407_1981.
20- صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي.
21- صحيح البخاري، بيروت، دار الكتاب العربي، 1426_2005.
22- صحيح سنن ابن ماجة، الألباني، الرياض، مكتبة المعارف.
23- الصواعق المرسلة، ابن القيم، ط3، الرياض، دار العاصمة، 1418-1998.
24- فتح القدير، الشوكاني، دار المعرفة، لبنان، 1423_2004.
25- القاموس المحيط،الفيروزبادي، (دار الجيل).
26- الكشاف، الزمخشري، ط:3، (بيروت:دار الكتاب العربي،1407).

27- مجمع الزوائد، الهيثمي، ط:1، (دار الكتب العلمية، 1422_2001).
28- المصباح المنير، الفيومي،ط:2، (مصر: المطبعة الأميرية).
29- مظاهر الغلو في الاعتقاد والعمل والحكم على الناس، عبد السلام بن برجس ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو. https://d1.islamhouse.com/
30- معالم السنن، الخطابي،ط:1/ (حلب: المطبعة العلمية، 1351_1932).
31- المعجم الأوسط،الطبراني، ط:1،(دار الحرمين،1415_1995).
32- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني،(بيروت: دار المعروفة).
33- مفهوم الغلو في الكتاب والسنة، صالح بن غانم السدلان، نقلا عن كمال أبو المجد، التطرف غير الجريمة، ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو. https://d1.islamhouse.com/
34- مفهوم اليسر والسماحة وأدلتها في الكتاب والسنة، ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو https://d1.islamhouse.com/
35- المنتقى، الباجي، ط:1، (مصر:مطبعة السعادة،1332)-
36- ميزان الاعتدال، الذهبي، ط:1، (بيروت لبنان:دار المعرفة للطباعة والنشر، 1382_1963).
37- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، (المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م).
38- الوسطية في القرآن الكريم، د. محمد علي الصلابي، (بيروت: دار المعروفة).
39- الوسطية مفهومًا ودلالة، د. محمد ويلالي، بحث منشور على موقع الألوكة. https://www.alukah.net

كتب إلكترونية:

سنن الترمذي، عن موقع: http://hadith.al-islam.com/.
صحيح مسلم، عن موقع: http://hadith.al-islam.com/.
سنن النسائي، عن موقع: http://hadith.al-islam.com/.

الهوامش:

(1) دور الوسطية في مواجهة الغلو والتطرف،عنوان مقال للدكتور سعيد حارب، عن موقع http://wasatyea.net.

(2)تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الحسيني الزبيدي، 20/ 167-182.

(3)القاموس المحيط، باب الطاء فصل الواو،648.

[4]الوسطية مفهومًا ودلالة، د. محمد ويلالي، بحث منشور على موقع الألوكة.
https://www.alukah.net
[5]دور الوسطية في مواجهة الغلو والتطرف،عنوان مقال للدكتور سعيد حارب.
[6]أخرجه: البخاري، كتاب التفسير، باب وكذلك جعلناكم أمة وسطًا،903/3.
[7]جامع البيان عن تأويل القرآن، الطبري،3/ 142.
[8]الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 433/2
[9]تفسير ابن كثير،260/1.
[10]تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص72.
[11]التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، 17/2.
[12]الوسطية في القرآن الكريم، محمد علي الصلابي،، ص34.
[13]تفسير روح البيان، إسماعيل الخروتي الحنفي، 305/1.
[14]زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، 282/1.
[15]أحكام القرآن، أبوبكر ابن العربي، 157/2.
[16]زاد المسير، 8/ 238، المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص522.
[17]بيان النظم في القرآن الكريم، محمد فاروق الزين، 347/4، السراج في غريب القرآن، محمد عبد العزيز الخضيري، مجلة البيان، 1429هـ/2008م، ص416.
[18]أدلة الوسطية في القرآن والسنة، د. محمد بن عمر بازمول، بحث منشور ضمن بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، ص16.موقع : https://islamhouse.com/
[19]تفسير القرآن الكريم، ابن كثير، مرجع سابق، ج3، ص589.
[20]أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله،569/2_570.
[21]أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد، رقم 3275، وقد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ص120.
[22].فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 12/6.
[23]أخرجه:ابن خزيمة في صحيحه، باب الأمر بالاقتصاد في صلاة التطوع، 581/1.
[24].أخرجه:البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر،21/1.
[25]فتح الباري، ابن حجر، 93/1.
[26]مجموع الفتاوى ابن تيمية، (388،389/10).
[27]أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح،1066/3.
[28]شرح صحيح البخاري، ابن بطال البكري القرطبي150/7.
[29]الصحاح، الجوهري، مادة غلا، 2448/6.
[30]المصباح المنير،الفيومي،.كتاب الغين مع اللام، 182
[31]النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، 74/5.
[32]الفتاوى، ابن تيمية،326/3.
[33]فتح الباري،ابن حجر، 378/13.

(34)الفتاوى،ابن تيمية،362/3.
(35)تيسير العزيز الحميد، سليمان بن عبد الوهاب، 256.
(36)الموافقات، الشاطبي 82/2.
(37)الموافقات الشاطبي،2/ 89.
(38)مفهوم الغلو في الكتاب والسنة، صالح بن غانم السدلان،136، نقلا عن كمال أبو المجد، التطرف غير الجريمة، 36_37.
(39)عبد السلام بن برجس العبد الكريم، مظاهر الغلو في الاعتقاد والعمل والحكم على الناس، 161.
(40) (210/1_347) ونقله عنه الشيخ سليمان في تيسير العزيز الحمي،(289/1).
(41)أخرجه مسلم، كتاب العلم،باب هلك المتنطعون،حديث رقم 2670.
(42) 12/7_13.
(43)أخرجه:الترمذي، أبواب التفسير، باب في تفسير سورة المائدة،255/5.
(44)الاعتصام الشاطبي،196/2.
(45)ابن جرير، تفسيره، 608/2 دار هجر.
(46)الاعتصام الشاطبي،228/2.
(47)أخرجه: البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر،21/1.
(48)أخرجه:النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه باب الدين يسر، 5034.
(49)فتح الباري، ابن حجر،94/1.
(50)أخرجه:البخاري،كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على العمل 1314/4.
(51)أخرجه: البخاري كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج عن الملة،1371/4.
(52)ميزان الاعتدال، الذهبي، 46/3.
(53)الموافقات، 2/ 136.
(54)المصدر نفسه، 2/ 121.
(55)مفهوم اليسر والسماحة وأدلتها في الكتاب والسنة، ناصر بن عبد الله الميمان، بحث منشور في ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو.عن موقع : https://d1.islamhouse.com/
(56)الموافقات، 2/ 167_168.
(57)البحر المحيط، ابن حيان، 43/2.
(58)تفسير الرازي، 10/ 70، تفسير ابن كثير، 1/ 490.
(59)تفسير ابن كثير، 4/ 535.
(60)الكشاف، الرازي، 172/1.
(61) تفسير الرازي، 14/ 84.
(62)فتح القدير، 1/ 307.
(63) مجموع الفتاوى، 26/ 203 و243.
(64)أخرجه: البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر،1/ 21.

[65]فتح الباري، ابن حجر، 117/1.
[66]أخرجه:البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ:" يسروا ولا تعسروا "،1253/3.
[67]المنتقى، 1/ 129.
[68]أخرجه:البخاري في كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ"يسروا ولا تعسروا،1253/3.ومسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حرام، 3/ 1586
[69]أخرجه: البخاري، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصيرة ونحوه، 1212/3.
[70]أخرجه:البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ"يسروا ولا تعسروا "،1253/3.
[71]التمهيد، 146/8.
[72]الصواعق المرسلة،2/ 519.
[73]راجع في ذلك التفسير الكبير لابن كثير، الآية 9 من سورة التوبة.
[74]رواه أحمد في مسنده، 112/2.
[75]مجموع الفتاوى" (487/12).
[76]مجموع الفتاوى" (487/12).